



# القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للمنشآت غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

## المادة (الأولى):

1- يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في المادة (الأولى) من اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (691) وتاريخ 17/8/1445هـ- أينما وردت في هذه القواعد المعاني ذاتها المحددة لها في اللائحة؛ وذلك ما لم يقتض السياق غير ذلك.

2- يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردا في هذه القواعد- المعنيين المبينين أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**القواعد:** القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية للمنشآت غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

**الدليل:** دليل للاشتراطات والإجراءات التفصيلية، يصدر تنفيذاً لأحكام القواعد وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة عشرة) منها.

**القسم:** هو الجناح المخصص داخل المنشأة الاجتماعية لتقديم الخدمة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب العمر أو الفئة أو الجنس

## المادة (الثانية):

أولاً: تصنف المنشآت المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة -الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية من الوزارة- على النحو الآتي:

1- منشآت الرعاية الاجتماعية اليومية، وتُقسم إلى الفئات الآتية:

أ- التصنيف بحسب الجنس والفئة العمرية:

| الجنس | طفولة - دنيا                        | طفولة - عليا                    | شباب                            | كبار                   |
|-------|-------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|------------------------|
| ذكور  | لا يوجد                             | أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية | أكبر من (18) إلى (45) سنة هجرية | أكبر من (45) سنة هجرية |
| إناث  | من (2) إلى (12) سنة هجرية (للجنسين) | أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية | أكبر من (18) إلى (45) سنة هجرية | أكبر من (45) سنة هجرية |

ب- التصنيف بحسب نوع الإعاقة:

|       |               |               |               |   |
|-------|---------------|---------------|---------------|---|
| فكرية | فكرية - سمعية | فكرية - بصرية | فكرية - حركية | متعددي الإعاقة (3 أنواع من الإعاقة وأكثر) |
|-------|---------------|---------------|---------------|---|

ج- التصنيف بحسب التخصص:

|                                       |                            |                                  |                                   |
|---------------------------------------|----------------------------|----------------------------------|-----------------------------------|
| مراكز عامه (تخدم جميع أنواع الاعاقات) | مراكز متخصصة بحالات التوحد | مراكز متخصصة بحالات متلازمة داون | مراكز متخصصة بحالات الشلل الدماغي |
|---------------------------------------|----------------------------|----------------------------------|-----------------------------------|

2-

منشآت الرعاية الاجتماعية المنزلية.

أ. تقدم الخدمة للأطفال (ذكور وإناث) الى عمر 12 سنة هجرية من الكوادر الاناث.

ب. تقدم الخدمة للإناث (أكبر من 12 سنة) هجرية من الكوادر الإناث.

ج. تقدم الخدمة للذكور (أكبر من 12 سنة) هجرية من الكوادر الذكور.

3- المنشآت الاجتماعية الإيوائية، وتوفر أقساماً بحسب جنس المستفيدين والفئة العمرية، على النحو الموضح في الجدول أدناه.

| الجنس | طفولة - دنيا                        | طفولة - عليا                    | شباب                            | كبار                   |
|-------|-------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|------------------------|
| ذكور  | لا يوجد                             | أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية | أكبر من (18) إلى (45) سنة هجرية | أكبر من (45) سنة هجرية |
| إناث  | من (2) إلى (12) سنة هجرية (للجنسين) | أكبر من (12) إلى (18) سنة هجرية | أكبر من (18) إلى (45) سنة هجرية | أكبر من (45) سنة هجرية |

4- منشآت اجتماعية متعددة تقدم أكثر من برنامج اجتماعي في مقر (واحد).

ثانياً: تُقسم المنشآت التي تمارس أنشطة غير موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية من الوزارة، على النحو الآتي:

1- المنشآت التعليمية المرخصة من وزارة التعليم، وهي:

أ- المدارس.

ب- مراكز التدريب.

ج- المدارس الداخلية.

2- المنشآت الصحية المرخصة من وزارة الصحة، وهي:

أ- مراكز التأهيل الطبي.

ب- مستشفيات الرعاية الصحية الممتدة.

ج- مراكز الصحة النفسية.

ثالثاً: يطبق في شأن منشآت الرعاية الاجتماعية اليومية -المشار إليها في الفقرة (1) من البند (أولاً) من هذه المادة- الأحكام الآتية:

1- أن تكون متخصصةً بفئة عمرية واحدة، ويمكن أن تضم أكثر من فئة عمرية؛ شريطة توفير أقسام منفصلة بحسب الفئة العمرية.

2- يمكن أن تضم فئات متعددة من الإعاقات؛ شريطة توفير فصول تدريب تخصصية لكل نوع من أنواع الإعاقات (سمعية - بصرية - حركية - فكرية).

رابعاً: يطبق في شأن المنشآت الاجتماعية الإيوائية -المشار إليها في الفقرة (3) من البند (أولاً) من هذه المادة- الأحكام الآتية:

1- يمكن أن تكون المنشأة الاجتماعية الإيوائية متخصصةً بفئة عمرية واحدة أو متخصصة بحسب جنس المستفيدين أو متخصصة بحسب نوع الإعاقة، أو تكون منشأة عامة.

2- لا يزيد عدد المقيمين في الغرفة (الواحدة) فيها على أكثر من (شخصين).

3- لا يزيد عدد المقيمين في المبنى المستقل (الواحد) فيها على (25) شخص من ذوي الإعاقة، ويمكن للمنشأة أن تضم أكثر من مبنى مستقل.

4- يجب توفير نموذج السكن الملائم للأشخاص ذوي الإعاقة بما يحفظ استقلاليتهم في مقر الإقامة، حسب المتطلبات في الدليل.

## المادة (الثالثة):

على المنشأة الراغبة في الحصول على الترخيص القيام بالآتي:

أولاً: تقديم طلب إصدار الترخيص، موضحاً فيه نوع المنشأة؛ بحسب التصنيف المنصوص عليه في المادة (الثانية) من القواعد.

ثانياً: استيفاء الاشتراطات التي يتعين على المنشأة الراغبة في الحصول على الترخيص استيفاؤها على النحو الآتي:

1- الاشتراطات الخاصة بالمرخص له:

|  |                            |
|--|----------------------------|
| <p>أ- تقديم الهوية الوطنية.<br/>ب- تقديم نسخة من السجل التجاري، وأن تكون المعلومات الواردة فيه مطابقة مع المعلومات الواردة في الهوية الوطنية.<br/>ج- ألا يكون قد ألغي له ترخيص سابق بناءً على إخلاله بآلية العمل والتعليمات أو تجاوزه لأخلاقيات المهنة.<br/>د- تقديم نسخة من وثيقة رد الاعتبار في حال سبق الحكم عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> | <p>ذو الصفة الطبيعية</p>   |
| <p>أ- تقديم شهادة تسجيل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية.<br/>ب- تقديم نسخة من السجل التجاري.<br/>ج- تقديم نسخة من ترخيص الاستثمار في حال كان أجنبياً.<br/>د- تقديم ما يثبت تعيين إدارة مستقلة للمنشأة الاجتماعية في حال تعدد الإدارات.</p>  | <p>ذو الصفة الاعتبارية</p> |

2- اشتراطات البنية التحتية بحسب نوع المنشأة:

|  |   |
|--|---|
| <p>أ- تقديم رخصة (بلدي).<br/>ب- تقديم رخصة الدفاع المدني.<br/>ج- تقديم تقرير هندسي معتمد يثبت:<br/>1. تطبيق مواصفات الوصول الشامل لذوي الإعاقة.<br/>2. تطبيق الاشتراطات الفنية المرتبطة بكل برنامج اجتماعي.<br/>3. مقترح الطاقة الاستيعابية بناءً على تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل.</p>                                       | <p>الاشتراطات الخاصة بالبنية التحتية</p>                                  |
| <p>أ- مواصفات الغرف.<br/>ب- مواصفات الغرف التخصّصية.<br/>ج- مواصفات القاعات.<br/>د- مواصفات دورات المياه.<br/>هـ- مواصفات المرافق الإدارية.<br/>و- مواصفات الملاعب.<br/>ز- مواصفات المسطحات الخضراء.<br/>ح- المساحة.<br/>ط- عدد المستخدمين.</p>  | <p>الاشتراطات الفنية المتعلقة بكل منشأة (بحسب المنصوص عليه في الدليل)</p> |
| <p>أ. مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة<br/>ب. مناسبة للاستخدام حسب الفئة العمرية<br/>ج. الأرضيات مناسبة لتقليل الانزلاق أو السقوط أو الإصابة<br/>د. أن تتوفر وسائل التبريد والتدفئة بما لا يشكل ضرر على المستخدمين<br/>هـ. حماية زوايا الجدران (الحوائط) الداخلية للمبنى والزوايا الحادة للأثاث بفواصل لحماية المستخدمين من الإصابة</p> | <p>الاشتراطات المتعلقة بالأجهزة والأثاث</p>                               |

|  |  |
|--|--|
| <p>و. الديكورات آمنه ولا تشكل خطورة الإصابات او الوفيات (الابتلاع او النزح والاختناق) ومصنعه بجودة عالية جاذبه للمستخدمين</p> <p>ز. درابزين للاستناد عند المشي والوقوف</p> <p>ح. اللافتات مناسبة لاستخدام الشخص ذو الإعاقة حسب أنواع الإعاقة المستهدفة للخدمة في المركز</p> <p>ط. أجهزة نداء للطوارئ قابلة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة (في دورات المياه وفي القاعات الداخلية والساحات الخارجية)</p> <p>ي. توفير المواصفات الخاصة للأثاث حسب نوع الترخيص والمفصل في الدليل</p> |  |
| <p>أ- أن تغطي وسائل المراقبة والحراسة مرافق المبنى الداخلية والخارجية بحسب ما يحدده الدليل.</p> <p>ب- أن تكون وسائل المراقبة مزودة بنظام إنذار واستدعاء وأرشفة بحسب ما يحدده الدليل.</p>   | الاشتراطات المتعلقة بالمراقبة والحراسة |
| <p>أ. أن توثق بيانات المستخدمين.</p> <p>ب. أن توثق جميع الخدمات المقدمة للمستخدمين.</p> <p>ج. أن توثق الخطة التدريبية للمستخدمين وخطة تطوير مهاراتهم وأداء كل مستفيد</p> <p>د. أن توفر أرشفة متكاملة.</p> <p>هـ. أن توثق معلومات الكوادر الوظيفية.</p> <p>و. أن توثق وتتابع حل الشكاوى المرفوعة على المركز</p> <p>ز. أن توثق مؤشرات الأداء والمتابعة والجودة.</p>  | الأنظمة الإلكترونية                    |

### 3- الاشتراطات المتعلقة بالكوادر الفنية والإدارية بحسب نوع المنشأة:

|   |   |   |
|---|---|---|
| <p>أ- أن يكون سعودي الجنسية.</p> <p>ب- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي -أو ما يعادله- في التخصصات الصحية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو التربوية.</p> <p>ج- ألا تقل خبرته -في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة- عن (سنتين).</p> <p>د- ألا يكون سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>هـ- ألا يكون قد سبق أن فصل تأديبيًا من عمله.</p> <p>و- أن يكون متفرغاً لإدارة المنشأة.</p> | <p>مدير المنشأة</p> <p>المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة</p> | الاشتراطات المتعلقة بالكوادر الإدارية   |
| <p>الا يقل مؤهلة العلمي عن دبلوم في التخصصات الإدارية</p>   | الكوادر الادارية  | الاشتراطات المتعلقة بالكوادر الفنية (توفير الاشتراطات الخاصة بالكوادر الفنية حسب نوع الترخيص والمفصل في الدليل) |
| <p>يمكن التعاقد من الباطن لتوفير الخدمات المساندة، بحسب ما يوضحه الدليل.</p>  | <p>الحراسات- النظافة-</p> <p>الصيانة- الاعاشة</p>   | الاشتراطات المتعلقة بالكوادر المساندة   |

- 4- الحصول على شهادة اعتماد للبرامج الاجتماعية المقدمة بحسب أنواع المنشآت من الإدارة العامة لدعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بالوزارة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (691) وتاريخ 17/8/1445هـ- وقواعدها التنفيذية.
- 5- أداء المقابل المالي.

#### المادة (الرابعة):

- 1- يحظر على المنشأة تقديم أي خدمة قبل الحصول على الترخيص.
- 2- للمنشأة الرغبة بتقديم خدمات وبرامج إضافية تزويد الإدارة العامة للتراخيص، بالتراخيص اللازمة من جهة الاختصاص قبل تقديم الخدمة.

#### المادة (الخامسة):

مدة الترخيص (خمسة) سنوات ميلادية.

#### المادة (السادسة):

يشترط لتجديد الترخيص القيام الآتي:

1. تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة الترخيص بـ 180 يوماً.
2. استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الدليل.
3. سداد الغرامات (إن وجدت).
4. أداء المقابل المالي.

#### المادة (السابعة):

على المنشأة الرغبة في تعديل الترخيص المصدر لها القيام بالآتي:

- 1- تقديم الطلب مع تحديد نوع التعديل؛ إما نقل ملكية المنشأة، أو نقل مقرها، أو تغيير تصنيفها بحسب التصنيف المذكور في المادة (الثانية) من القواعد، أو تغيير نشاط، أو إضافة نشاط، أو تعديل الطاقة الاستيعابية.
- 2- استيفاء الاشتراطات التفصيلية المنصوص عليها في الدليل.
- 3- سداد الغرامات (إن وجدت).
- 4- أداء المقابل المالي.

## المادة (الثامنة):

دون إخلال بأحكام اللائحة والأحكام النظامية الأخرى، على المنشأة اشعار الإدارة العامة للتراخيص عند إجراء أي تغيير على المنشأة المرخص لها.

## المادة (التاسعة):

على المنشأة إبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها أو أولياء أمورهم (بحسب الحال) بتعديل ترخيصها، والوفاء بالتزاماتها تجاههم، وإبلاغ الإدارة العامة للتراخيص بما يفيد ذلك خلال مدة لا تقل عن 90 يوماً قبل إجراء التعديل.

## المادة (العاشرة):

1- يُلغى الترخيص في الحالات الآتية:

أ- عند تقديم المنشأة طلباً يفيد بالرغبة في إلغاء الترخيص.

ب- وفاة المرخص له.

ج- صدور عقوبة بإلغاء الترخيص.

د- إذا انتفى عن المرخص له أحد شروط الترخيص.

2- لا يسري الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة إلا بعد أن تقوم المنشأة بالآتي:

أ- تسديد ما عليها من غرامات، إن وجدت.

ب- تقديم إقرار يفيد بأنها أبلغت المستفيدين بذلك.

ج- تقديم إقرار يفيد بوفائها بالتزاماتها تجاه المستفيدين.

د-

## المادة (الحادية عشرة):

أولاً: يخضع تحديد أسعار البرامج الاجتماعية التي تقدمها المنشأة -أو تعديلها- للمعايير الآتية:

1. أن تكون البرامج الاجتماعية حاصلة على شهادة اعتماد وفق الفقرة (4) من المادة (الثالثة) من القواعد.

2. مؤهلات الكوادر العاملة في المنشأة، وخبراتها.

3. مستوى البنية التحتية للمنشأة.

4. جودة البرامج الاجتماعية المقدمة في المنشأة بحسب شهادات الجودة المعتمدة.

ثانياً: في جميع الأحوال، يتعين على المنشأة الإعلان عن قائمة الأسعار المعتمد من قبل الوزارة قبل تقديم أي خدمة للمستفيدين.

## المادة (الثانية عشرة):

يتعين على المنشأة استيفاء الضوابط الآتية قبل الإعلان عن أي نشاط يتعلق بالمنشأة، أو بالأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها:

- 1- أن يكون النشاط المعلن عنه حاصلًا على شهادة اعتماد وفق الفقرة (4) من المادة (الثالثة) من القواعد.
- 3- تقديم موافقة خطية من الشخص ذي الإعاقة أو ولي أمره (بحسب الحال) في حال مشاركته في الإعلان.

## المادة (الثالثة عشرة):

يوضح الدليل آلية متابعة المنشآت المرخصة من الوزارة للتحقق من التزامها بتنفيذ ما ورد في اللائحة والقواعد، ويوضح الدليل -بشكل خاص- آلية الرقابة على الآتي:

1. الالتزام باشتراطات الترخيص.
2. الالتزام باشتراطات البرامج الاجتماعية.

## المادة (الرابعة عشرة):

يوضح الجدول أدناه فترات الدوام الرسمي للمنشآت المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، والمدد الزمنية لتنفيذ البرامج الاجتماعية المعتمدة.

| البرامج الاجتماعية:                | فترات الدوام   |
|------------------------------------|--|
| برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية  | تقدم الخدمة بشكل يومي داخل المراكز، وللمركز تقديم الخدمة في فترة واحدة أو أكثر، شريطة أن لا تتجاوز مدة العمل في المركز 12 ساعة يوميًا، دون الاخلال بنظام العمل |
| برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية | تقدم الخدمة على شكل ساعات محددة في اليوم/ أو الأسبوع/ أو الشهر في مقر إقامة الشخص ذو الإعاقة؛ كما يمكن تقديمها بشكل يومي حسب الرغبة                            |
| برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة | على مدار (24) ساعة في اليوم، أقلها يوم واحد، وتزيد المدة حسب رغبة الشخص ذو الإعاقة   |

## المادة (الخامسة عشرة):

تُعد وكالة التأهيل والتوجيه الاجتماعي الدليل الاجرائي، ويضمن فيه جميع ما يلزم من أحكام لتنفيذ القواعد، ويعتمد بقرار من الوزير.

## المادة (السادسة عشرة):

تلغي القواعد كل ما يتعارض معها من أحكام

